

نقد

«نصوص همومية في الثقافة العامة»
جمع و تصنيف لـه التصر الكتباني
أناز العرب

بضم

محمد ناصر الدين الألباني

نشرت في مجلة المدى الإسلامي ، العدد (٣٤ و ٣٥)

طبعة الترقى بدمشق

نقد

«نصوص همومية في الثقافة العامة»
جمع و تصنيف لـه التصر الكتباني
أناز العرب

بضم

محمد ناصر الدين الألباني

نشرت في مجلة المدى الإسلامي ، العدد (٣٤ و ٣٥)

طبعة الترقى بدمشق

«نحو صعديّة في الثقافة العامة»

جمع وتصنيف محمد المنصر الكناني

أستاذ الحديث «

بتلم

محمد ناصر الدين الألباني

نشرت في مجلة التمدن الإسلامي ، المجلد (٣٣ و ٣٤)

مطبعة التوفي بدمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنْفُسِنَا، وَبَيْنَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ حِدَّةِ اللَّهِ فَلَا مُضْلُّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

ثم يقدم خلاصتها إلى طلابه مع التخريج المذكور ، ولا فضل هذا التخريج
المبتور الذي جرى عليه الأستاذ المشار إليه ، مما لا يعجز عنه أحد من
الطلاب أنفسهم إن شاء الله تعالى .

وأليس القصد من تقديم هذه البحوث هو نقد كتاب الأستاذ بالذات ،
لأن الكتاب مثل أي كتاب يضعه أستاذ مادته ، فإذا ما وشك منصبه ،
لجهه كتابه ، فصار نسبياً مذسياً ! وإنما الفرض ، أن نعرض على الطلاب
وغيرهم بعض الأمثلة العملية ، من التحقيق العلمي والنقد الفزيه ، لعلنا
 بذلك نقوم بشيء من واجب البيان ، والنصح لل المسلمين .

وقد نشرت في خمس مقالات في مجلة التمدن الإسلامي الفراء
(المجلد ٣٣ ، ٣٤) فرأيت أن أجمعها في هذه الرسالة ، تعميمًا للفائدة .
راجياً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها ، ويدخر لي ثوابها ، إنه خير
مسئول ، وبه التوفيق .^(١)

دمشق ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٧

محمد ناصر الدين الألباني

(١) ثم وافت على كتاب « ذلة السيرة » للأستاذ الفاضل الدكتور محمد سعيد رمضان
البوطي فرأيته كما فيه نحو الأستاذ الكافي ، فأورد فيه كثيراً من الأحاديث
الضئيلة وللنكرة ، بل وما لأصل له البتة ، ولكن زاد عليه نفس في القدمة
أنه اعتمد فيه على ماصح من الأحاديث والأخبار ! ولكن « رأسقي » الكتاب يفت
أنما دعوى مجردة ، وأن جل اعتقاده كان على كتاب فضيلة الشيخ عبد الغزالى :
« ذلة السيرة » الذي لم ينصر الدكتور على أن يأخذ اسمه فقط ، بل زاد عليه
فاسقى منه كثيراً من بحوثه ونصوصه بل وعناوينه ! كما استفاد من تقريري
إياه الطبع مع اختصار مختل ، ليست بذلك ما قد فعل ! وقد ان ked في
ثلاثة مواطن منه غذيت - يشهد الله - أن يكون مصرياً ولو في واحد منها ،
ولكنه على المكس من ذلك ، فقد كذف بذلك كله ، أن هذه الهيادات العالية
وما يسمونه بـ (الدكتوراه) لا تطلي أصحابها علماً وتحقيقاً وأدباً ، ولني لأرجو
أن تناج لي الفرصة ، لأفعلن من يبان هنا الاجمال . وآفة السعاد .

نوصوص من عربستان في الثقافة العامة :

جمعه وصفته لطلاب الصف الأول من كلية الشريعة في جامعة دمشق
الأستاذ الشيخ محمد الكتاني أستاذ الحديث في الكلية المذكورة ، ويقع
الكتاب في (٧٠) صفحة .

لقد سرني الكتاب كثيراً إذ قرأت عنوانه ، فموضوعه يليني حاجة
الشباب المتقد ، وخاصة طلاب كلية الشريعة إلى أحاديث نبوية صحيحة ،
مخرجة وفق قواعد علم المصطلح ، منتقاة لمناسبات شق شاملة ، تبين شمول
السنة النبوية نواحي الدين والدنيا ، ومعالجتها أموراً عديدة من شؤون
الفرد والمجتمع ، وتوجيهها العاملين بها توجيهاً رشيداً سديداً .

وتصفحت الكتاب فبدت لي ملاحظات هامة ، رأيت لزاماً على
تبنيها بعد تمهيد عن مسائلتين ، والحق أحق أن يقال وينبع :
الأولى : أن الأستاذ الكتاني قال في مقدمة كتابه عن هذه النصوص
«انتقيتها من الكتب الستة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وموطأ
مالك ، والسنن الأربع لأبي دارد ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه » ،
ومن المعلوم أن « الموطأ » ليس من الكتب الستة في الإصطلاح ، وقد
غدت سبعة كذا أوردها الأستاذ ، فهل كان هذا عن سهو أم أن لدى
الأستاذ تعليلاً لذلك ؟

الثانية : أني افتقدت في الكتاب النهج العلمي الصريح لانتقاء الأحاديث
وتحريجها ، وتطبيق قواعد علم المصطلح عليها ، وطالب الشريعة يجب أن
بدر من دراسة عملية تطبيقية ، لا دراسة نظرية محضة كما هي الحال في أكثر
الكلمات ، وتبعداً لدراسة النظرية يتخرج ولا يكاد يشعر بشدة الفرق بين

مقطع آخر ، بين قول الحدث مثلاً « رواه البخاري » وقوله « رواه البخاري تعليقاً »^(١) وقد يوْلِف المخرج كتاباً أو يضع رسالة ، يورد فيها ما شاء من الأحاديث وكثير منها ضعيف منكر أو موضوع لا يجوز روایته إلا مع بيان حاله ، ثم هو يكتفي في كل ذلك بأن يقول في التخريج « رواه أبو داود وفلان » أو « رواه النسائي وفلان » دون أن يرجع إلى إسناده ويدرس أحوال رجاله وما قد يكون فيه من علة تدليس في ثبوته ، كالانقطاع والتدايس والإرسال ونحوه ، ومن العجيب أن الأستاذ الكتاني صنع هذا نفسه في كتابه ، وهو يعلم أنه أستاذ مقتدى به ، ينبغي أن يعلم طلابه التحفظ الدقيق في روایة حديث رسول الله ﷺ بدليل قوله ﷺ : « كفى بالرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم في مقدمة « الصحيح » بإسناد صحيح .

* * *

أعود الآن إلى صلب الموضوع ، فأورد أم الملاحظات بخطوط عريضة :

١ - أورد الأستاذ الكتاني أحاديث كثيرة واهية ، سكت عنها ، ولم يبين ضعفها ، وبذلك يتومم الطلاب صحتها ، على أن بعضها مما ضعفه المصدر نفسه الذي عزا إليه الحديث ، وهذا أبعد ما يمكن عن الفراية من علم الحديث ، وفي كلية الشريعة .

٢ - أطلق العزو للبخاري في بعض الأحاديث ، فقال « رواه البخاري » ، وهي عنده معلقة ، وبعضها لا يصح إسناده ، وبذلك يتومم القراء أنها صحبيحة على شرط البخاري في « الصحيح » ، وليس الحال كذلك ، وعكس ذلك في بعض آخر ، فقال « رواه البخاري معاً » وهو عنده موصول ١

(١) التخريج الأول منه أن الحديث صحيح ، والخريج الآخر منه أنه قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً لا يرجح به .

ومن المقرر في علم الحديث أن أحاديث « صحيح البخاري » تقسم إلى قسمين :
الأول : هي التي يسندها البخاري إلى النبي ﷺ ، أي يسوق أسانيدها
متصلة منه إلى النبي ﷺ .

وهذا القسم كله صحيح عند العلماء إلا أحرفاً يسيرة جداً وهم فيها
بعض الرواة .

والآخر : هي التي يذكرها بدون إسناد متصل إلى النبي ﷺ وله
صور كثيرة لا مجال لذكرها الآن ، وهذا القسم يسمى بالحديث المعلق ،
وقد اتفقا أن فيه الصحيح والحسن والضعف ، ولا يمكن العلم بعمرنة
رتبة هذا القسم من مجرد إيراد البخاري إياه في « صحيحه » بخلاف القسم
الأول ، اللهم إلا إذا صدر الحديث المعلق بصيغة الجزم مثل « قال
وروى وذكر » ونحوها ، فإنه يدل على أنه صحيح عدده ، وإذا صدره
بصيغة التمريض ، مثل « روی » و « ذكر » ونحوها ، فإنه يدل على
ضعفه عنده ، على أن هذا ليس مضطراً عنده ، فكثيراً ما يصدره بصيغة
الجزم ، ويكون ضعيفاً ، وقد يصدره بصيغة التمريض وهو عنده صحيح
لأسباب لا مجال لذكرها الآن ، وقد أوردها الحافظ ابن حجر العسقلاني
في « مقدمة فتح الباري » فمن شاء الإطلاع عليها فليرجع إليه .

ولما أتانا الطريق الوحيدة لمعرفة ذلك الرجوع إلى سند الحديث الذي عللته
البخاري ، في كتب السنة الأخرى كالسان وغيرها ، فيدرس سنته ثم
يعطى ما يستحقه من رتبة .

إذا عرفنا هذا ، فإن كثيراً من الناس من لا علم عندهم بهذا التفصيل
في أحاديث البخاري يتوجه أن كل حديث فيه صحيح ، وعلى ذلك فهو
ينقل منه بعض الأحاديث المعلقة ، ثم يعزوها إليه عزوًّا مطلقاً ، فيؤدي
الناس ما توجه هو نفسه أن الحديث صحيح ، وقد يكون ضعيفاً ، فيخطئ
ويكون سبباً لخطأ غيره ، من أجل ذلك اتفق علماء الحديث على أنهم

إذا نقلوا من صحيح البخاري حديثاً من النسخ الثاني أن يشار إلى ذلك
مثل قوله «رواه البخاري مطلقاً» . أو «ذكره البخاري بدون إسناد»
وذلك لكي لا يوهوا الناس أن الحديث من القسم الأول الصحيح ١

وقد أدخل بذلك كثير من المصنفين ، خاصة منهم المتأخرین ، مثل
مؤلف كتاب «الجامع للأصول الخمسة» ، فكتيراً ما رأيناه يقول في
نحوه بعض الأحاديث «رواه البخاري» ، وهي عنده معلقة ٢ وجرى
على نسخة الشيخ الكتاني ، فوجب التنبيه عليها ، مع ذكر الصحيح والضعيف منها .

٣ - عزى أحاديث إلى بعض «السنن الأربع» بينما جاءت في
«الصحيحين» أو في أحدهما موصولة لا معلقة ، وهذا ما لا يجوز ، لأن العزو
للسنن لا يفيد الصحة بخلاف العزو لـ «الصحيحين» أو أحدهما ، ففي ترك
العزو إليها إلى العزو إلى غيرها ، ما يوم عدم إخراجها إياه ، فضلاً عن
تشكيك الطلاب في صحة الحديث ، لأن السنن فيها الصحيح والضعيف
كما هو معلوم .

٤ - عزا أحاديث إلى «الصحيحين» وغيرهما من الستة ، وهي ليست
عندم على خلاف ما صنع في الفصل السابق ، وعزى إلى من ليس من
«الستة» ولا من هو من الأئمة ، مع كون الحديث عند بعض أئمة الستة ،
وعزى حديثاً آخر لصاحبها وهو لغيره ! وساق زيادة في حديث صحيح
لا يعرف لها أصل ، والمصدر الذي عزاهما إليه بما لا يوافق به !

٥ - ترجم لأحاديث كثيرة بما لا تدل عليه .

٦ - أورد أحاديث كثيرة لا يترتب عليها اليوم كبير فائدة ، بل هي
ما يستغله بعض ذوي الأهواء والبدع ، مع أن غالب تلك الأحاديث خاصة
بالرسول ﷺ ، فلا يصح أن يقاس به أحد من المشايخ ، فإذا كان غرض
الأستاذ صاحب الكتاب من إيرادها مجرد التعريف بها ومبلغ تعظيم الأصحاب
الكرام لرسول الله ﷺ ، فكان من قام التأليف التنبيه إلى ذلك .

١ - الأحاديث الضعيفة

الحديث الأول : قال (ص ٤) :

« عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إن الله تعالى أوصى إلي : أي هؤلاء الثلاث نزلت ، فهي دار هجرتك : المدينة أو البحرين ، أو فرسين » .

قلت هذا حديث منكر ضعفه المخرج نفسه ، إلا وهو الترمذى فقد أخرجه في « المناقب » من طريق عيسى بن عبيد عن غيلان بن عبد الله العامري عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير عن عبد الله ، وقال : « هذا حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف : « غريب » ، بخلاف ما إذا قال « حديث صحيح غريب » أو « حديث حسن غريب » كما هو معلوم عند أهل العلم .
وعلته فيلان هذا أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » في تقد الرجال » وقال :

« ما علمت دوى عنه سوى عيسى بن عبيد الكندي ، حديثه منكر ، ما أقدم الترمذى على تحسينه ، بل قال « غريب » ، وهو عن أبي زرعة » .
قلت : ثم ذكر هذا الحديث . وإن مما يؤسف له أن هذا الحديث المنكر الذي ضعفه الترمذى ، هو أول حديث في كتاب الشيخ الكتافى

توجه به ١

الحديث الثاني :

عن أبي نصرة العبيدي (الأصل^(١) العبوي ١) قال حدثني شيخ من طفافاته قال : ثنوتيت (أي نزل ثوابها) أبا هريرة بالمدينة قال : فيينا أنا عنده يوماً وهو على سرير له ، ومه كيس فيه حمى أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا ما أنفذ ما في الكيس ألقاه إلهاه ، فأعادته في الكيس ، فدفعته إليه الحديث قال أخرجه أبو داود .

قلت : فيه علتان :

الأولى : جهة الشیخ الطفاوی ، فإنه لم يسم ولا يدرى من هو ؟
والآخرى : أن راویه عند أبي داود في « النکاج » الجزوی ،
واسمھ صعب بن إیاس ، وهو تقة ، ولكنھ کان اخنط قبل موته ثلاث
سنوات کما قال الحافظ في « التقریب » ولا يدرى أحدث بهذا الحديث
قبل الاختلاط أم بعده ؟ وما كان كذلك فلا يحتاج به کما هو مقرر عند
المحدثین في بحث الاختلاط والختلطین .

ولعل المعنی أراد بذكره لهذا الحديث أن يلائم إلى بعض الدراویش
من الطرفین دليلاً على ما أحدثوه من تقيید الذکر والتسبیح والصلوة
على النبي ﷺ بعدد لم يشرعه رسول الله ﷺ ! فهو دلیل واه جداً
لسینین أساسین :

الأول : ضعف السند بذلك إلى أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أمنی به كتاب النکاج ، وهو الراد كلما ذكرت هذه الكلمة « الأصل » .

الثاني : أنه قد أنكر ذلك من الصحابة من هو أقدم صحبة ، وأعلى كعباً في الفقه والعلم منه ، ألا وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في القصة المشهورة عنه ، المروية من طرق بعضها صحيح السندي ، وفيها إنكار ابن مسعود على الذين جلسوا حلقات يعدون الذكر بالمعنى ، فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ، وقال لهم : أعلى الله تدعون أم على الله تحصون ؟! عدوا سبئاتكم وأنا الضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، وبحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم . . . النهاية . وفي آخرها أن أصحاب تلك الحلقات حاروا فيها بعد من الخوارج الذين قاتلهم الخليفة الراشد على ابن أبي طالب فليراجحهم من شاء في « سن الدارمي » أو في رحمالتنا « الرد على التعقيب للحديث » .

نعم ما جاء في آخر الحديث من الأدب في الجماع ، وفي طيب الرجال والنساء ثابت في أحاديث أخرى .

الحديث الثالث : (ص ١٣)

« عن زيد بن أسلم رضي الله عنه » أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع غرته ، فقال دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أينما الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب هذه الفاذورات (كذا الأصل ، والصواب : من هذه الفاذورات) شيئاً فليستقر بستر الله ، فإنه من يُبُدِّل لنا صفحته نُقْمِ عليه كتاب الله » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، لأن زيد بن أسلم وهو مولى عمر ، هو تابعي معروف ، ولعل الشيخ توم أنه صحابي ، ولذلك ترضي عنه !

والعرف عند العلامة جرى على تخصيص الترمذى بالصحابة ، والترحم من عدمه ، دفعاً لما لعل هذا الإيمان فيكون الحديث عن تابعى مرسلاً ضعيفاً ، وبالترمذى عنه يشير عند عامة الناس المتأثرين بذلك العرف ، مسندًا موصولاً ، فينبغي مراعاة العرف دفعاً للإيهام .

قلت : « أهل » ولم أجزم بذلك التوهم ، لأنني رأيت الشیعی قد نوی فی
عن غير ما واحد من التابعين الآخرين فانظر الأحادیث الآتیة (٤ و ٧
و ١٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨) وغيرها .

الحادیث الرابع : (ص ١٧)

وعن أبي أبوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الحباء والمعطر ، والسواك ، والنکاح من سنن المرسلين » أخرجه
الترمذی .

ثم أعاده في الصفحة التالية عن ذات الصحابي ونفس المخرج لكن بالفظ
« أربع من سنن المرسلين : الحباء ، والمعطر ، والنکاح ، والسواك »
قلت : أولاً : الحديث ضعيف الاستاد مطرد المتن ، فيه الحجاج وهو
ابن أرطاة قال الحافظ في « التقریب » .
« مصدق كثیر الخطأ والتذلیل » .
قلت : وقد عنته .

وأما الاضطراب في المتن ، فراجعه في « فیض القدیر » للمناوي .
ثانياً : الحديث عند الترمذی في أول « النکاح » باللفظ الثاني ، مع
شيء من التقدیم والتأخر يأتي بيانه . وأما اللفظ الأول ، فليس له أصل عند
الترمذی ، ولا عند غيره من أخرج الحديث كأحمد في « مسنده » (٤٢١ / ٥)
فكيف عزاه المصنف للترمذی ؟ ! ومن أین نقله ؟

لقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه اتفق أحاديثه من الكتب الستة ، وهذا الحديث يصبح ثابتاً على أن الارتفاع لم يكن من الكتب الستة مباشرة ، وإنما اتفق بعضها منها ، والبعض الآخر من الكتب الأخرى التي تنقل من الكتب الستة وغيرها ، وإلا فكيف نستطيع أن نقنع أنفسنا بأن المصنف نقلها كلها من الكتب الستة مباشرة ، وهذا الحديث بالفظه الأول لا أصل له في شيء منها !

و مما يوحي ما ذكرت ، أن اللفظ الثاني نفسه مغاير في سياقه لسيطرته في الترمذى كما سبقت الاشارة إليه ، فهو فيه بلفظ : « والسوالك والنكاح » .

ولفظ المصنف بتقديم النكاح على السوالك ! وأيضاً ، فقد ذكر (من ١٩) حدث « ما من ثلاثة في قربة ، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان » فعليك بالجماعة فاما بأكل الذئب من الفنم القاصية » . أخرجه أبو داود والنسائي . قلت : وهذا السياق يخالف ما عندهما في موضوعين : الأول : أنها زادا بعد قوله : « قربة » : « ولا بد » . والآخر : أنه ليس عندهما « من الفنم » وإنما هي عند الحاكم . فلو أن المصنف نقل هذا الحديث من « أبي داود والنسائي » مباشرة لذكره بنصها كما تقتضيه الأمانة العلمية ، دون زيادة أو نقص ، فان زاد فيه زيادة ما من مصدر آخر نبه عليه كما هي طريقة أهل العلم . وسيأتي معنا أمثلة أخرى تؤكد أن النقل لم يكن من « الستة » مباشرة ، فانتظر .

الحديث الخامس :

«عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رفيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مربنته فاتصرورها» فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر بكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجبي عليهم، ثم قال عمر: والله لا أغرنك غرماً بشق عليك، ثم قال المزني كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعين درهماً، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهماً . أخرجه في الموطأ .

قلت: هذا مع كونه ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فهو لا يصح عن عمر لأنقطاعه بيته وبين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، كما قال أبو حاتم الرازمي على أن مالكا نفسه قال عقبه:

«وليس على هذا العمل عندنا في تضييف القبرة» !
فالاثر ضعيف السند، ومم ذلك فليس عليه العمل، فما قيمته؟

الحديث السادس :

«عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فخافن الناس حبصة . . . فلما خرج قمنا إليه، فقلناا نحن الفارين، فأقبل علينا، وقال: لا بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا بهذه، فقال: أنا فئة المسلمين . أخرجه أبو داود والترمذى» .

قالت في أسناده عندهما يزيد بن أبي زياد وهو الماشي مولام الكوفي
قال الحافظ : « ضعيف » ، « كبر » ، « تغیر » ، فصار بتلقيف ، و كان شبيعاً .
و من طريقه رواه جماعة آخرون ذكرتهم في كتابي « إرواه الغليل »
في تحرير أحاديث منار السبيل » رقم (١١٨٩) بسر الله إقامه .

الحديث السابع : (ص ٤٣)

« وعن صفوان بن عسال (الأصل عباد !) رضي الله عنه قال : قال بعض
اليهود لصاحبه : اذهب بنا الى هذا النبي . . . فأتيتنا رسول الله ﷺ . . .
فقبلًا بيده ورجله . . . أخرجه الترمذى والنمسائى » .

قلت : في صحة أسناده نظر ، وإن قال الترمذى : « حدثت حسن
صحيح » فإنه متسلل في التصحیح ، ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحة
كما قال الحافظ الذهبي ، فهو من روایة عبد الله بن سلمة عن صفوان . وعبد
الله هذا مع كونه ليس بالمشهور حتى قال أحمد : لا أعلم روى عنه غير أبي
إسحاق السبيعي وعمرو بن حسنة ، ومع ذلك فقد تكلموا في حفظه ، وقد
أوردته الذهبي في « الفضفاء » وقال : « قال النمسائى : يعرف وينكر » .
وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق تغیر حفظه »

ثم إن صياغ الحديث النمسائى ، ولكنها مخالفة في بعض الأحرف لما
في كتابه ، فقد أخرجه في « تحریر الدم » بالمنظ : « فقبلوا بيديه ورجليه »
وكذا هو عند الترمذى في « التفسير » لا أنه قال : « فقبلًا » وعكس
ذلك في « الاستئذان » فقال : « فقبلوا بيده ورجله » .

الحديث الثامن : (ص ٢٣)

«عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ،
ورسول الله عليه السلام في بيته ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله عليه السلام
عرياناً يجز ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ، ولا بعده ، فاعتذر له ، وقبله .
آخر جره الترمذى » .

قلت : وقال : « حدب حسن ضرب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .
قلت : وهو منتقد ، فإنه يرويه من طريق إبراهيم بن محبوي بن محمد بن
عياد المداني حدثني أبي محبوي عن محمد بن إسحاق عن الزهري .
وابن إسحاق مدلس ، وقد عنه ، وإبراهيم بن محبوي وأبوه ضعيفان .
قال الحافظ في الأول منها « لين الحديث » . وقال في أبيه : « ضعيف » .
وكان ضريراً بتلقن . وقال النهي :
« هذا حدب مشكر تفرد به إبراهيم عن أبيه » .

الحديث التاسع : (ص ٢٦)

«عن بكر بن مبشر الأنصاري رضي الله عنه قال : كنت أغدو
مع أصحاب رسول الله عليه السلام إلى المصلى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ،
فمسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى ، فتصلي مع رسول الله عليه السلام ثم نرجع
من بطحان إلى بيتنا . آخر جره أبو داود » .

قلت : كذا وقع الحديث عند « من بطحان » والصواب « من بطن
بطحان » كذا هو في أبي داود (١١٥٨) وغيره .

وإسناده ضعيف » في إسحاق بن سالم ، قال النعي : « لا يُعرف »
وقال الحافظ : « مجهول » .

ثم أن ظاهره مختلف لما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما أن السنة الذهاب
إلى المصلى من طريق ، والرجوع من طريق أخرى .
والمنف توجم لهذا الحديث بـ « صلاة العيد في المصلى لا في المسجد »
وفي الباب ما صح عنه عليه السلام ما ينافي عنه ، مثل حديث أبي سعيد الخدري قال :
« كان النبي عليه السلام يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ... » الحديث
آخرجه البخاري وغيره . ورثبه له البخاري به « باب الخروج إلى المصلى »
فلو أن المنف ذكره بدل هذا لكان أصاب .

الحديث العاشر : (ص ٢٨)

« عن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال : أتي معاذ ببراث يهودي فورئه
ابنًا له مسلمًا ، وقال : قال رسول الله عليه السلام يعلو ، ولا يعلى ،
ويزيد ولا ينقص . آخرجه أبو داود » .

قلت : وفي هذا أمران :

الأول : أن إسناده ضعيف متقطع كما يبيه البهقي في « السنن الكبرى »
(٢٩٥/١) والحافظ في « الفتح » وزدته بيانًا في « سلسلة الأحاديث الضعيفة
وال موضوعة » رقم (١١٢٣) . وذكرت هناك أن بعض المحدثين أخرج الحديث
من طريق أخرى ضعيفة عن شعبة به ، إلا أنه قال : « الإيمان يعلو
ولا يعلى » مكان « يزيد وينقص » .

الأمر الآخر : أنه ليس في الحديث عند أبي داود ولا عند غيره من

ذَكَرُنَا : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَبْلُو » ، وَأَنَّا هَذَا حَدِيثُ أَخْرَى ، لَمْ يُتَرَجِّهِ
أَبُو دَاوُدَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ السَّنَةِ ، وَأَنَّا رَوَيْنَا عَنْ غَيْرِ مَعَاذِ (١) ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا أَشَرَتْ
إِلَيْهِ أَنفُسُنَا مِنْ أَنْ بَعْضَ الْفَضَّلَاتِ رَوَاهُ عَنْ شَعْبَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَكَانَ
الْمَصْنُفُ اخْتَطَطَ عَلَيْهِ الْأُمْرُ ، فَجَعَلَ الْمُحَدِّثَيْنَ حَدِيثَيْنَ وَاحِدَيْنَ ، ثُمَّ عَزَّاءَ لِأَبِي
دَاوُدَ ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ عِنْهُ . بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِدَوْلَةِ
الْزِيَادَةِ لِيُخَالِفَ سِيَاقَ الْمَصْنُفِ فِي بَعْضِ الْأَحْرَفِ » ، كَقُولُهُ : « لَوْرَنَهُ
ابْنَاهُ لَهُ » وَهَذَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، فَنَّ أَيْنَ جَاءَ بِهِ الْمَصْنُفُ ؟ وَهُلْ
هَذَا يَشَهِّدُ لِقُولِهِ فِي الْمُقْدِمَةِ أَنَّهُ اِنْقَاصَهَا مِنَ الْكِتَابِ السَّنَتِ ؟

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشْرٌ : (ص ٣٢)

« عَنْ سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكَ بْنِ جَمْشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَبَنَا
فَقَالَ : خَيْرُكُمُ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَالِمُ يَأْمُمُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ » .
قَلَّتْ : لِإِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ ، وَمِنْ ضَعْفِهِ أَبُو دَاوُدَ نَفْسُهُ ، فَقَالَ عَبْدُهُ
« أَبُوبْنِ سَوِيدٍ (بِعْنِ الدِّيَنِ فِي إِسْنَادِهِ) ضَعِيفٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ عَشْرٌ : (ص ٣٢)

« عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُصِيَّةُ ؟
قَالَ : أَنْ تَعْيِنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ » .
قَلَّتْ : هُوَ عِنْهُ (١١٩) عَقْبُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ سَلَةَ بْنِ بَشَرِ
الْمَمْشِيِّ عَنْ بَنْتِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِّتْ أَبَاهَا بِقَوْلِهِ ذَكْرَهُ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ ، سَلَةَ بْنِ بَشَرَ وَابْنَتَهُ وَاثِلَةَ وَاسْمُهَا جَبِيلَةٌ وَيُقَالُ خَصِيلَةٌ ،
لَمْ يُؤْتَهَا مِنْ يَوْنِيقَهُ ، وَلَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِيهَا : « مَقْبُولٌ » بِعْنِي وَهُوَ عِنْهُ

(١) وَهُوَ عَائِدُ أَبِنِ مَرْوَى ، وَقَدْ خَرَجَتْ حَدِيثُهُ فِي « الْأَرْوَاهِ » (١٢٥٥) حَسَنًا .

المتابعة ، وإلا فلين الحديث عند التفرد كما هنا . وصلة رمأ التهبي بالتدليس
فقال : « روى حديث خصيلة بنت وائلة ، فداسه » .
وكانه يعني أن بينها عباد بن كثير الفلسطيني ، وهو ضعيف . والله أعلم .

الحديث الثالث عشر : (ص ٣٨)

« عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس
عند رسول الله ، إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال يا رسول الله هل بقي من
بر أبيوي شيء آخرهما بعد موتها فقال : نعم الصلاة عليها ، والاستغفار لها ،
 وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا إليها وإن كرام صديقها .
آخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه علي بن عبد الله الأنصاري ، قال التهبي
« لا يعرف » .

الحديث الرابع عشر : (ص ٤١)

« عن عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله قال : أنا
وامرأة صفاء الخدين كهاتين يوم القيمة وأدما بيده ^(١) يزيد بالوسطى
والسبابة - وامرأة آمنت مع زوجها ، ذات منصب وجمال حبست نفسها على
بناماها حق بانوا أو ماتوا . آخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف فيه النهايس بن قيم وهو ضعيف كما قال المحافظ في
« الترسيب » وأورده التهبي في « الفضعاء » وقال : « تركه القطان »
« وضعفه النساي » .

(١) كذا الأصل ، ولا أصل للنظر « بيده » عند أبي داود .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : (ص ٤٢)

«عن حشـرـج بن زـيـاد رـحـمـه اللهـ عنـ جـدـتهـ أـمـ آـيـهـ أـنـهـ اـخـرـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـلـلـهـ الحـدـيـثـ . . . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ» .
قـلـتـ : حـشـرـجـ هـذـاـ لـاـ يـعـرـفـ كـاـفـالـذـهـبـيـ فـالـسـنـدـ ضـعـيفـ .

الحاديـث السـادـس عـشـر : (ص ٤٣)

«عن عبدـ الـطـهـيرـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ قـبـشـ بـنـ شـيـاسـ عنـ آـيـهـ عنـ جـدـهـ قـالـ :
جـاءـتـ اـسـرـأـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـلـلـهـ بـقـالـ هـاـ أـمـ خـلـادـ وـهـيـ مـنـقـبةـ
هـاـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـلـلـهـ اـبـنـكـ لـهـ أـسـبـرـ شـهـيدـيـنـ» . قـلـتـ : وـلـمـ ؟ قـالـ لـاـ تـهـنـهـ قـتـلـهـ
أـهـلـ الـكـانـابـ . . . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ» .
قـلـتـ : وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، عـلـيـهـ مـنـ عـبـدـ الـطـهـيرـ هـذـاـ وـالـراـوـيـ عـنـهـ فـرـجـ
بـنـ فـضـالـةـ ، وـقـدـ ضـعـفـ حـدـيـثـهـاـ هـذـاـ إـمامـ الـأـمـةـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ :
«عـبـدـ الـطـهـيرـ» ، روـيـ عـنـهـ فـرـجـ بـنـ فـضـالـةـ ، حـدـيـثـهـ لـبـسـ بـالـقـائـمـ ، فـرـجـ
عـنـهـ مـنـاـ كـبـيرـ» .

وـرـاجـعـ إـنـ شـتـ الزـيـادـةـ «ـمـنـصـرـ السـنـنـ» لـالـعـاظـمـ الـمنـذـريـ (٣٥٩/٣)
وـ «ـحـبـابـ الـمـرأـةـ الـمـسـلـمةـ» (صـ ٣٢) الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ تـأـلـيـفـناـ .

الحاديـث السـابـع عـشـر : (ص ٢٨)

«عن سـعـیدـ بـنـ الـعـاصـمـ رـفـیـعـهـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ مـكـلـلـهـ قـالـ : مـاـ يـخـلـ وـالـدـ
وـلـمـاـ مـنـ خـلـ أـفـلـ مـنـ أـدـبـ حـسـنـ . . . أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ» .
قـلـتـ : فـيـهـ مـعـ ضـعـفـهـ خـطـيـئـتـانـ :

(١) الأصل « مـبـدـ الـجـيـدـ » ।

الأولى : حذفه لكلام الترمذى الدال على ضعفه [فتق] قال عقبه : « حديث غريب ، لأنعرفه إلا من حديث عمارة بن أبي عامر الخزار وأبوبن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي ، وهذا عندي حديث مرسل » .

قوله : « غريب » يعني أنه ضعيف كما سبق التنبيه عليه في الحديث الأول ، وتأيد ذلك هنا بقوله في هذا « حديث مرسل » ، فإن المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين .

الأخرى : أنه جعله من مستند سعيد بن العاصي الصحابي ، ولا دخل له فيه وإنما هو من مستند ابنه عمرو وهو جد أبوب كا يدل عليه كلام الترمذى السابق وهو تابعى ، ولذلك أعلم بالارسال ، وكذلك أعلم النهي ، وزاد فيه علة أخرى وهي أن الخزار هذا واه ، وله عندي علة ثالثة وهي جهالة موسى بن عمرو والد أبوب ، وليس هذا مجال تفصيل ذلك ، ومحلم في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم ١١٢١ .

الحديث الثامن عشر ص (٥١)

« عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ أعلنا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف . أخرجه الترمذى » .

قلت إسناده ضعيف فيه عبيى بن ميمون الانصارى ضعفه الترمذى نفسه في هذا الحديث ، وكذلك البهقى ، وقد فقرد بقوله : « واجعلوه في المساجد » ، فهو منكر ، لتفرد الضعف به ، زد على ذلك أنه منكر من حيث المعنى ، فإن معناه في سياق الحديث أن الفرث بالدفوف جائز في المسجد للإعلان ، وذلك بما لا يجوز ، دون خلاف أعلم ، فإن

في استطاعة المصنف أن يتعاطى هذا الحديث لضعفه واجسامه مala يجوز شرعاً إلى أحاديث أخرى ثابتة في الباب الذي ترجم له بـ « الدف والفناء في حفلات الزفاف »، وقد أوردت طائفة منها في كتابي « آداب الزفاف » (ص ١٠١ - ١٠٥) ، فليراجعها من شاء .

الحديث التاسع عشر (ص ٥٢)

« عن عثان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال : بيت يسكنه ، ونوب يواري عورته ، وجلف الخنز والماء . أخرجه الترمذى » .

قلت : هذا حديث ضعيف الصند منكر المتن ، تفرد برفقه حرثت ابن السائب ، وهو مختلف فيه رواه عن الحسن عن حران عن عثان به وخالقه الثقة ، فقال أحمد في حرثت هذا :

« روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حران عن عثان يعني هذا ، وذكر أن قتادة خالقه فقال عن الحسن عن حران عن رجل من أهل الكتاب . قال أحد : ثنا روح ثنا سعيد يعني عن قتادة به » .

قلت : فماد الحديث إلى أنه من الامراضيات ، التي تشبه الرقالق من الصوفيات ، وأين هو من قول الله تبارك وتعالى في بعض المحكمات من الآيات : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خالصة يوم القيمة) فلقد تفضل ربنا تبارك وتعالى على عباده المؤمنين ، فجعل من الحق لهم أن يلبسوا ويتزينوا بما شاؤوا من أنواع الألبسة والزيينة مما أباح لهم ، كما جعل من الحق لهم أن يتمتعوا بما شاؤوا من الطيبات من الرزق ولم يضيق عليهم في شيء من ذلك البتة ، على خلاف هذا الحديث الامراضي وإن سيرة الرسول ﷺ العملية الثابتة عنه لتناقضه أشد المناقضة ، بل إنها

لتثبت بطلانه ، فقد كان عليهما يأكل طيباً ، ويشرب طيباً ، ويلبس من الثياب الحسنة ماتيسرت له ، كيف لا وهو الفائز بهذة المناسبة « إن الله جميل يحب الجمال » . رواه مسلم في « صحيحه » .

الحديث العشرون (ص ٥٣ - ٥٤)

« عن عبد الله بن حسان العنبرى قال : حدثني ^(١) جدّه أى صفيحة ودحبيبة ابنتها عليهما ، وكانتا ربيبيت قيلة بنت محرمة ، وكانت جدة أبيها أنها أخبرتها قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ (الحديث وفيه) : المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان . أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده فيه جهالة ، والترمذى مع قسامه لم يحسنه فقد قال عقبه (١٣٣/٢) .

« لأنعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان » .

قلت : لم يوثقه أحد ، حتى ابن حبان ! فهو مجہول الحال ، وقد ضعفه الحافظ بقوله : « مقبول » !

واعلم أن في الباب مايفنى عن هذا الحديث مثل قوله ^{عليه السلام} :

« المسلمين شركاء في ثلاثة : في الكلام ، والماء ، والنار » .

وقد أورده المصنف عقب هذا بحديث .

(فائدة) : هذا هو لفظ الحديث : (المسمون) ، وقد اشتهر اليوم ، وتداوله الكتاب والمحاضرون وغيرهم بالفظ (الناس ...) وهو خاذ لا يصح ، كما بينته في (إرواء الغليل) رقم الحديث (١٥٥٠) .

الحديث الواحد والمشرون (ص ٥٤)

« عن أبيض بن حمال « أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملحق

الذي في مأرب . فقطعه له ، فلما أن ولى ، قال رجل من مجلسه : أتدرى ما قطعت له يا رسول الله ؟ إغا قطعت له الماء العذب ، فانزعه منه ، قال : وسألته عما يجعى من الأراك ؟ قال : سالم تله أخلف الإبل ، أخرجه أبو داود والترمذى .

فكت : وضعفه الترمذى نفسه بقوله « حديث غريب » ١

فكت : وفيه علتان :

الأولى : سفي بن قيس ، وهو مجهول .

والآخرى : محمد بن يحيى بن قيس المأربى ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » وأورده الذهبي في « الميزان » وساق له حدثنا من روایة خطاب بن عمر الصفار عنه ، وقال :

« هذا باطل ، فما أدرى من افتراه ؟ خطاب أو شيخه » .

فكت : فهو إذن في موضع التهمة ١

الحديث الثاني والعشرون (ص ٥٦)

« عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجباد واجب مع كل أمير ، برأ كان أو فاجرأ ... » الحديث أخرجه أبو داود » .

فكت : وإن شدته ضعيف ، فيه مكحول عن أبي هريرة ، ولم يسمع منه وعن مكحول العلاء بن الحمارث وقد اخْتَلَطَ كلام الحافظ في « التقريب » .

الحديث الثالث والعشرون (ص ٦٠)

« عن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« اعتدوا ودادوا حلماً » ، وقال علي : العامم تيجان العرب » أخرجه أبو داود .

قلت : هذا العزو لأبي داود باطل ، وهو دليل من أدلة كثيرة سبقت الاشارة إليها - على أن المصنف لم يجمع أحاديث كتابه من الكتب السنة مباشرة ، وإنما وقع في مثل هذا العزو الفاحش ، والحديث ليس له ذكر في شيء من أمهات كتب الحديث المطبوعة أصلاً ، وإنما أخرجه أبو عبد الله الضي في « المجلس الحادي والستون » من « الأمالي » (ق ٢/٢) باللفظ الذي في الكتاب ، وأخرجه أبي عدي في « الكامل » (ق ٣٣٣ / ٢) دون ذكر علي فيه ، فصار الشرط الثاني بذلك مرفوعاً أيضاً .

وإسناده ضعيف جداً مداره على عبيد الله بن أبي حميد ، قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « متوك الحديث » . وقال البخاري فيه : « يروي عن أبي الملحق عجائب » ١
قلت : أفليس هذا منها ؟

الحديث الرابع والعشرون (ص ٦٣)

« عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحد مما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينها . أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف ، وفيه علتان :
الأولى : جملة أبي حسان التميمي أحد روائه . قال الذهبي :
« لا يكاد يعرف ، وللحديث علة » .

قلت : وهي :

الأخرى : وهي الاختلاف على أبي حيأن في وصله وإراسمه ، ورجح الدارقطني إراسمه ، وبيانه في « إرساء الفليل » (١٤٦١) .

الحديث الخامس والعشرون (ص ٦٤)

« عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنها قالا : قال رسول الله ﷺ : لا يكُن أحدكم أمة ، يقول : أَفَا مَعَ النَّاسِ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَتْ ، وَإِنْ أَسَأُوا أَسَأَتْ ، وَلَكُنْ وَطَنُوا أَنْفُسُكُمْ ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تَحْسِنُوا ، وَإِنْ أَسَأُوا أَلَا نَظَمُوا » أخرجه الترمذى .
قلت : عليه ثلاثة مأخذ :

الأول : أنه ليس عند الترمذى إلا من حديث حذيفة وحده !

الثاني : أنه ليس عنده باللفظ المذكور ، وإنما هو بلفظ : « لاتكونوا إماماً ، تقولون : إن أحسن الناس أحسناً ، وان ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم ... » الخ .

الثالث : أنه ضعيف الأسناد ، وقول الترمذى : « حديث حسن غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه » ، من تساهل الذي سبق أن تحدثنا عنه .

وفيه علتان :

الأولى : الوليد بن عبد الله بن جمیع ، مختلف فيه ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق بهم » .

والآخرى : أبو هشام محمد بن يزيد ، قال الحافظ :

« ليس بالقوي ، وقد قال البخاري : رأيتم بجمعين على ضعفه » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » .

وهو معروف عن ابن مسعود موقوفاً عليه مختصرأً باللفظ :

« أخذ عالماً أو متعلماً ، ولا تندأ معة بين ذلك » .
أخرجه ابن عبد البر في « جامع العلم » (٢ / ١١٢) بسند
حسن عنه .

الحديث السادس والعشرون (ص ٦٤)

عن رافع بن مكبت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : حسن
الملائكة غام ، وسوء الخلق شؤم . أخرجه أبو داود .
قلت : إسناده ضعيف ، فيه عثاث بن زفر وهو مجحول ، وقد
اضطرب في إسناده ، ولا مجال لبيانه الآن ومحله « الأحاديث الضعيفة
وال موضوعة » رقم () .

الحديث السابع والعشرون (ص ٦٧)

« عن أبي أمامة الشيباني (كذا الأصل ١) (١) واسمه محمد (كذا الأصل ١) ،
شامي ، قال : سألت أبي ثعلبة الخشن رضي الله عنه قال : قلت : يا أبي ثعلبة
كيف تقول في هذه الآية (٥:٥) (عليكم أنفسكم) قال : أما والله
سألت عنها خيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ ، فقال : التمردوا بالمعروف
وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعماً ، وهوى متبعاً ، ودنيا
مؤنثة ، وإعجاب كل ذي رأي بوأيه . فقلبك بنفسك ، ودم عنك العوام ،
فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على جر ، للعامل فيهن أجور
خسدة رجالاً يعلمون مثل ملوككم » أخرجه أبو داود والترمذى .
قلت : وقال الترمذى : « حديث حسن غريب » . وأقول : إسناده
ضعف ، فإنه من روایة عتبة بن أبي حکیم حدثنا هرود بن جاربة المخزني
عن أبي أمية الشعبياني به .

(١) والصواب في الموضعين « أبو أمية الشعبياني واسمه (يميد) »، بضم الهمزة وكسر الميم

وهذا سند مسلسل بالعلل .

الأولى : أبو أمية الشعبياني ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان وهو متساهل في التوثيق ، ولذلك لم يوثقه الحافظ ، وإنما قال : مقبول ، يعني لين الحديث عند التفرد ، كما هو الحال في هذا الحديث .

الثانية : هرود بن جارية ، والقول فيه مثل ما قلنا في شبيهه .

الثالثة : عتبة بن أبي حكيم ، ضعيف لسوء حفظه ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق بخطيء كثيراً » .
قلت : وقد ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه حدثه بهذا الحديث غير عتبة بن أبي حكيم ، ولكنه لم يسمه ، حتى نظر فيه هل يستشهد به أم لا .

الحديث الثامن والعشرون (ص ٧٠)

« عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : « أللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا أَنْتَ مَوْلَانَا وَأَنْتَ مَوْلَانَا... » الخ الدعاء أخرج أبو داود » .
قلت فيه مؤاخذتان :

الأولى : أنه ليس عند أبي داود هذا النطق ، ولا فيه التصریح بأن الدعاء بعد التشهد ، وبيانه :
آخرجه أبو داود في « باب التشهد » من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :
« كنا لأندرى مانقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد علم فذكر نحوه » .

والآخرى : أن إسناده ضعيف ، من أجل شريك هذا وهو ابن عبد الله اللااضي ، قال الحافظ : « صدوق ، يحيط به كثيراً » ، تغلو حفظه
منذ ولِي الفضاء بالكوفة .

الحادي عشر والعشرون (ص ٦)
عن جعفر بن عمير التميمي رحمه الله قال دخلت مع مهني
على عائشة ، فسألت : أي الناس كان أحب إلى رسول الله عليه السلام ؟
قالت : فاطمة ، قيل : من الرجال ؟ فقالت : زوجها ، لقد كان
صواماً فواماً » . أخرجه الترمذى .

قلت : إسناده ضعيف قال الترمذى في « المناقب » : حدثنا حسين
ابن يزيد الكوفى : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي الجحاف عن جميع
أبن عمير به .

فلت : وله علتان :

الأولى : إن جميع هذا قال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق بخطي ويتثنىع » .

وأورد ذهبي في «الضعفاء» وقال :
«تابع مشهور ، أتهم بالكذب » .

قلت : فلته لا يحيط به ولا كرامة ، لاسيا وهو شيعي يروي في
فضل علي رضي الله عنه .

والأخرى : حسين بن يزيد الكوفي ، قال المأذن :
« لين الحديث » .

وآخرجه الترمذى أيضاً من طريق جعفر الأحرى عن عبد الله بن عطاء
عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان أحب النساء إلى رسول الله عليه السلام
فاطمة ، ومن الرجال على » .

وهذا ضعيف الأسناد أيضاً ، وعلته من عبد الله بن عطاء ، فإنه مع
كونه كان يخطيء ، فإنه كان يدلس ، كما في « التقريب » وقد حذره .

وجعفر الأحرى هو ابن زياد ، وهو كوفي صدوق يتشبع
وأنا أرى أن الحديث عن عائشة باطل ، وعن غيرها منكر ، لما خالفته
ما ثبت عن جماعة من الصحابة منهم السيدة عائشة نفسها رضي الله عنها ،
فروى أحد (٤١/٦) عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة :
أي الناس كان أحب إلى رسول الله عليه السلام ؟ قالت : عائشة ، قلت :
فمن الرجال ؟ قالت : أبيها .

قلت : وإن ساده صحيح .

وقد مثل النبي عليه السلام ذاته هذا السؤال ، فأجاب بنفس جواب عائشة
ما يدل على أنها لم تقل ذلك بالرأي ، وإنما توقيفاً .

وهو في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه . وله
شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (١٠١) بأسناد صحيح على
شرط الشيفتين .

فدل ذلك كلام على بطلان حديث الترمذى ، إذ كيف يعقل أن تجيز

السيدة عائشة بحواب تختلف به جوابها الثابت عنها ، وتحالف جواب
رسول الله ﷺ نفسه ؟

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الذهي يقول في « تلخيص المستدرك »
(١٥٤/٣) متعقباً على الحاكم تصحيحة للحديث :
« قلت : جميع متهم ، ولم تقل عائشة هذا أصل » !

الحديث الثلاثون (ص ٨) :

عن بريدة رحمه الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن من البيان سحرا ، وإن من العلم جهلا ، ومن الشعر حكما ،
وإن من القول عبلا » أخرجه أبو داود .

قلت : أنساده ضعيف لأنه يرويه من طريق أبي جعفر التحوي
عبد الله بن ثابت قال : حديثي صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه
عن جده .

وفيه علتان :

الأولى : صغر هذا لين الحديث كما في « التقريب » .

والآخرى : عبد الله بن ثابت قال الحافظ :
« مجهول » .

ولما يثبت من الحديث الجملة الأولى والثالثة ، أخرجها أبو داود وغيره
عن ابن عباس بسند حسن ، وعند البخاري الأولى منها من حديث ابن عمر ،
والآخرى من حديث أبي .

الحديث الواحد والثلاثون (ص ٣٥)

« عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله
إن قريشا جلسوا ينداكرون أحاسيم بينهم ، فجعلوا مثل ذلك كثيل نجة

في كبورة من الأرض ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم ، وخير الفريقين ، ثم خير القبائل ، فجعلني في خير قبيلة ، ثم تخير (الأصل : خير) البيوت فجعلني من خير بيوتهم ، فأنا خير نفسي وخيركم بيتاً . أخرجه الترمذى .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد وهو الماشي مولام الكوفي قال الحافظ :

« ضعيف كبر فتغير ، صاد يتلقن » .

والمصنف ترجم له بقوله : « العرب خيرة الله من خلقه » ، فكان الصواب إيراد حديث مسلم عن واثنة بن الأسعق فإنه بفني عنه في الباب ولفظه : « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » .

على أن الترجة المذكورة لا تخلو من نظر يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله .

الحديث الثاني والثلاثون (ص ٦٠)

« عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ اشتري حلقة ببضعة وعشرين قلوساً فأهداها إلى ذي زين » . أخرجه أبو داود » .

قلت : إسناده ضعيف ، أخرجه في « اللباس » من طريق علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ ... الحديث . ومنه يتبيّن أن إسناده انقلب على المصنف فقال : « إسماعيل » بدل « إسحاق » !

وإسحاق هذا هو ثابعي كما في « التقريب » فالحديث مرسل ، وترضي المصنف عنه يشعر بأنه صحابي ، وذلك يوم بأن الحديث موصول ١١ للحديث علة أخرى وهي ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ،

قال الحافظ :

« ضعيف » .

وعند أبي داود حديث آخر عن أنس : «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ ، حلة أخذ ثلاثة وثلاثين بعيرا ، أو ثلاث وثلاثين ناقة ، فقبلها» .
وإسناده ضعيف أيضا .

الحديث الثالث والثلاثون (ص ٦٣)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل وسوء الخلق» أخرجه الترمذى .
قلت : الترمذى مع تسامله لم يحسنه ، بل ضعفه بتقوله :
« الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » .
قال المناوي في «فيض القدير» :
« قال الذهبي : وصدقه ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال المنذري : ضعيف » . وقال الحافظ :
« صدوق له أرهام » .

الحديث الرابع والثلاثون (ص ٦٩)

« عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من قال : حين يسمى رضيت بالله ربأ وبالإسلام دينا وبمحمد نبينا ، كان حقا على الله أن يرضيه »
آخرجه الترمذى .

قلت : إسناده ضعيف فيه سعيد بن المربان قال الحافظ :
« ضعيف ، مدلس » .

قلت : وقد عنده ! وقد تكلمت على الحديث في تعليقي على « الكلم الطيب » (ص ٣٣ - ٣٤ طبع المكتب الإسلامي) .

الحديث الخامس والثلاثون (ص ٦٩)

« عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كان من دعاء داود يقول : اللهم إني أسألك حبك وحبا من يحبك ، والعمل

الذى يبلغنى حبك ، اللهم اجعل لي حبـاً أحبـاً إلى من نفـسـي وـمـالـي وأـهـلـي
ومن الماء البارد . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث
عنه قال (الأصل : ويقول !) كان أـعـبدـ البـشـرـ ». أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ »
فـلـتـ : بـسـنـادـ ضـعـيفـ فـيـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـبـيـعةـ الدـمـشـقـيـ ، قـالـ الحـافظـ :
«ـ يـحـبـوـلـ » .

٣ - ماعزاء البخاري مطلقاً وهو عنده معلق :

المدرست الأول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب اليهود ، وفي رواية أخرى وقال إني والله ما آمن به على كتابي ، فما مرت بي نصف شهر حتى تعلمته ، وحذفته » فكانت أكتب له **إليهم** ، وأقرأ له **كتبهم** ». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى . قلت : هو عند البخاري معلق غير موصول ، فقال في « كتاب الأحكام » : وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت به نحوه . قال الحافظ ابن حجر في شرحه (١٦١ / ١٣) :

« وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة ، وقد وصله مطولاً في « كتاب النكارة » ... وأخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ... وأخرجه أبى إسحاق فى « مندرجات » ...

الحدث الثاني (ص ١٥) :

٠ وقد بيت وجه حسنة في « أدوات الغليل » (١٤٢٤) .

الحديث الثالث (ص ١٧) :

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى».

قلت علّقه البخاري بصيغة التمريض فقال : «ويذكر عن أبي هريرة رفعه ...» فذكره . وقد وصل أصحاب السنن وغيرهم من طريق حبيب ابن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة .

ووهذا سند ضعيف ، والترمذى مع تسامله لم يحسنه ، وفيه ثلاث علل : الأضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة . راجع تفصيل ذلك في «الفتح» (٤/١٣٩) ، ولذلك ضعف الحديث جماعة من الأئمة منهم البغوي والفرطى والذهبي والدميرى . راجع «فيض القدير» المناوى .

هذا ، وإن من غرائب المصنف ، أنه في الوقت الذي أطلق عزو الأحاديث المقدمة إلى البخاري ، وأوصى الطلاب صحتها كلها ، وفيها ما هو ضعيف ، كما بينا – فإنه عكس ذلك في بعض الأحاديث فعزّها إليه معلقة وهي عنده موصولة ! فأوّلهم من كان على علم بالفرق بين القسمين على ما سبق بيانه – أنه ضعيف أو هو عند البخاري صحيح موصول ! فقال المؤلف (ص ٨) :

«عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . أخرجه البخاري تعليقاً» .

قال البخاري في «الطب» من «صحيحة» (٤/٦١ – طبع أوربا) : حدثني سيدان بن مخارب أبو محمد الباهلى حدثنا أبو عشر يوسف بن

يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأحسن أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن
ابن عباس به . وفيه قصة .

نعم قد عله البخاري في موضعين منه ، الأول في « الاجارة » والآخر
في « الطب » أيضاً ، في الباب الذي قبل باب هذا الموصول . وهذا من
الأدلة الكثيرة على أن المصنف لم ينقل أحاديث كتابه كلها من الكتب السنة
مباشرة ، وإلا لكان رأي هذا الحديث موصولاً عند البخاري وهو عنده
بعد العلق بسطوراً

وقد وصل الحديث أيضاً الدارقطني وصححه والبيهقي ، وقد خرجته
في « الإرواء » (١٤٨٩) .

٣ - عزو الحديث لبعض « السنن » وهو في « الصحيحين » أو أحدهما
وإليك الأمثلة :

الحديث الأول :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما اجتمع قوم
في بيت من بيت الله تبارك وتعالى يتلون كتاب الله عز وجل ،
ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشتهم الرحمة ، وحقهم
الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ». أخرجه أبو داود .
قلت : هو في « صحيح مسلم » في « كتاب الذكر » (٧١/٨)
بالحرف الواحد ।

الحديث الثاني (ص ١٨) :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً :
« أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكر أحدكم

أخاه بما يكتبه ، فقال رجل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال إن كان فيه ماتقول فقد اغبته ، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته » أخرجه أبو داود والترمذى » ،

قلت : هو في « صحيح مسلم » في « البر والصلة والآداب » (٢١/٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به . ورواه مالك في « الموطأ » (٩٨٧/٢) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) عن المطلب بن عبد الله بن خطب المخزومي مرسلا .

وبهذه المناسبة لابد من التنبيه على خطيبة فاحشة ، وفعت المحقق المذكور في تحريره لأن ذكره الإمام مالك في الباب الذي قبل باب هذا الحديث ، فقد جاء فيه : « مالك أنه بلغه أن عبيسي ابن مريم كان يقول لانكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا فلوبكم فإن القلب القامي بعيد من الله ... » الخ ، فجاء تحته في التحرير المشار إليه مانصه :

« مرسلا . وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٢٠ - باب تحرير الغيبة ، حديث ٧٠ » .

ولما رجعت إلى الحديث الذي أشار إليه والباب ، تبين أنه يعني الحديث أبي هريرة هذا في الغيبة ، وليس له أية صلة بتقول عبيسي عليه السلام الذي ذكره مالك رحمة الله بлага .

فكيف وقعت هذه الخطيبة ؟ يبدو - والله أعلم - أن المحقق محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله كان وربط ورقة هذا التحرير بمحدث المطلب الذي روأه مالك عنه مرسلا كما ذكرنا ، ليطبع تحته ، فأخذتا الطابع فطبعه تحت قول عبيسي عليه السلام ، ثم انطل على المصحح ، ولا أستبعد

أن يكون هو الحق نفسه ، لأنه ليس من العلماء بالحديث ولا حنظ عنه فيه ولا عنابة له به . وإنما هو مفهوس فقط ، وليس كل من قال « أخرج فلان » أو « روى فلان » صار من أهل الحديث ! وأما السبب في اكتشاف هذه الخطبية ، فله قصة مضحكة مبكية ، يحسن ذكرها لما فيها من عبرة .

منذ بضع سنين جاءني أحد الخطباء في بعض مساجد دمشق ومن الوعاظ المتجولين ، فذكر لي أنه ألف كتاباً ، أورده فيه أحاديث انتقاها من كتب السنة ، وأنه طلب من بعض الأغنياء المحسنين أن يساعدوه على طبع الكتاب ، قال : فقال له ذلك المحسن : إذا كان الأستاذ فاضر الدين الألباني يوافق على طبعه فأنا أساعدك على ذلك . ثم طلب موافقتي ، فأبىت حتى أطلع على الكتاب ، فأرسله إلي . فلما تصفحته ، وجدت فيه أشياء عجيبة مستنكرة ، من ذلك أنه عزى قول عيسى هذا عليه السلام الذي رواه مالك بлагاعاً إلى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال : قال عيسى ...

فلا زلت هذا عجبت منه أشد العجب لبنيقي بأن مثل هذا الحديث لا أصل له في « صحيح مسلم » ، ولا في غيره من الكتب السنة اللهم إلا الجهة الأولى منه ، وهي عند الترمذى من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما يذكره في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٩٢٤) أو ما بعده .

فاتصلت به هاتفي ، وذكرت له رأيي في الكتاب ، وما فيه من مأخذ وأخطاء ، أشدها هذا العزو ، ثم قلت له : فمن أين لك هذا ، فسكت بوجهه ، ثم قال : أصبو فليلاً حتى آتي بالكتاب ، ثم هتف إلي

فأنا لا ... وبالمول ماقال : إن الإمام مالك هو الذي عزى الحديث لسلم في كتاب البر والصلة ... الخ !! فقلت : ما هذا أبا الشيخ ! إلا تعلم أن بين سلم ومالك معاوز ، وأن سلماً متأخر عن مالك ، فإن من شيوخ سلم الإمام أحمد ، ومن شيوخ هذا الإمام الشافعي ومن شيوخ الشافعي مالك فكيف يعزوا مالك الحديث إلى سلم ، وهو قد مات قبله بستين ، ثم سكت متوجهاً ، وتكلم بكلمات . فبمـا أن مالكاً قال ذلك في كتابه « الموطأ » ! فقلت هذا مستحيل ، وسأدرس الموضوع . وأبين لك الحقيقة إن شاء الله تعالى .

فعدت إلى المكتبة الظاهرية ، وراجعت « الموطأ » بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، فكان ذلك هو السبب لاكتشاف تلك الخطيبة الفاحشة التي أثبتت أفعش منها ، بسبب جهل الناس بالحديث وقلة عنايـتهم به حتى في المدارس الشرعية والكلبيات . والله المستعان .

الحديث الثالث (ص ٣١) :

« عن أبي مومن الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا تواجه الملائكة بسيفها فقتل أحدهم ... صاحبه فيها في النار آخرجه النساي » .

قالت : قد أخرجـه الشيخان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، فكان الواجب أن يعزـوه إليها ، وبذـكره بالفظـها وهو قرـيب من هذا لا سيـما وهو عند النساـي في « تحريم الدم » من طرق عن الحسن عن أبي مومن ، والحسن هو البصيري وهو مدلـس عن الصحابة ، وقد عـنـته في

جيمع الطرق عنه ، بل قال البزار وقد ذكر جماعة من الصحابة روى
عنهم الحسن ولم يسمع منهم :

« وروى عن أبي موسى الأشعري ، وأبو موسى إغا كان بالبصرة أيام
 عمر ، فلا أحسبه سمع منه » .

وأما الشيغان : فقد أخرجاه من طرق عن الحسن أيضاً عن الأخفى
بن قيس عن أبي بكرة .

وقابعه رباعي بن حراش عن أبي بكرة . عند مسلم والنسائي .
فتأمل كيف آثر المصنف الطريق الغربية المعلوقة ، وأعرض عن الطريق
الصحيحة السليمة من العلة ، مع المتابعة ، وإخراج الشيغان لها !!

الحديث الرابع : (ص ٣٢)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . أخرجه
أبو داود والنمساني .

قلت : هذا عند البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي
ومن حديث ابن عمر أيضاً ، ومن الغريب أن المصنف أورده بعد هذا
في خطبة الوداع معزواً إليها ! وأخرجه البخاري أيضاً من حديث ابن
عباس وأبي بكرة التقي .

الحديث الخامس : (ص ٦٨)

« لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً ، وحني
يسير الراكب بين العراق ومكة لاجناف إلا ضلال الطريق » . وحني يكتفى
المرج ، قالوا : وما المرج يا رسول الله ؟ قال : « القتلقتل » . أخرجه
أحمد في « المسند » والحاكم في « المستدرك » .

قلت : كذا وقع في الأصل ، لم يذكر صحابي الحديث ، وهو أبو هريرة رضي الله عنه . ولننظر الحديث لأحد (٣٧٠ / ٢) ، وليس للحاكم منه إلا الجملة الأولى ، وقال (٤٧٧ / ٤) « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ولقد دعى الحاكم ثم الذهبي في استدراكه على مسلم ، دعوه المصنف أشد ، فإنه إذا استجاز عزو الحديث كله للحاكم أيضاً ، وليس له منه إلا ما ذكرنا ، فكان يلزم أن يعزوه لمسلم أيضاً ، بل هو بذلك أولى على طريقته ! فقد أخرج مسلم الشطر الأول منه في « الزكاة » (٨٤ / ٣) ولفظه :

« لاتقوم الساعة حتى يكثُر المال وينفيس ، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها ، وحتم تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً » . وأخرج الشطر الأخير منه في « القتن » (١٧١ - ١٧٠ / ٨) .

« لاتقوم الساعة حتى يكثُر المرج ، فاللوا ... » . والحديثان هذان مسلم من نفس الطريق الذي عند أحد والحاكم ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

والحديث الأول عند مسلم هكذا : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل به . وبهذا السند عينه أخرج الحديث الثاني ، وجمعها الإمام أحمد في سياق واحد بسند مسلم المذكور وجعل الثاني ثماً قام الأول ، فقال (٤١٧ / ٢) : « ثماً قتيبة بن سعيد ... » فذكره .

إذا عرفت ما ققدم فالصواب في تخرير الحديث أن يقال ماثله : أخرج الإمام أحمد بتمامه ، ومسلم دون الجملة الوسطى ، واستدرك عليه الحاكم الجملة الأولى فومن !

الحديث السادس : (ص ١١)

« عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال :

انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب فقلنا له : هل عندك
رسول الله ﷺ شيئاً لم يعده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في
هذا ، فأخرج كتاباً من قرابة سيفه فإذا فيه » أخرجه أبو
داود والنمساني .

قلت : هذا الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن علي
رضي الله عنه بالفاظ مختلفة ، وفوانيد جمة ، يزيد بعضها على بعض ،
والمصنف ترجم له بقوله « تدوين الحديث في العصر النبوى » ، وهذا
الندر منه الدال على هذا المعنى مخرج في « صحيح مسلم » من طريقة بن
الأولى : عن أبي الطفيل قال : « مثل علي : أخصكم رسول الله ﷺ
شيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا
ما كان في قرابة سيفي هذا ، فأخرج صحيفه مكتوب فيها : لعن الله من
ذبح لنبي الله ، لعن الله ». أخرجه في « الأضاحي » .

الأخرى : عن إبراهيم التميمي عن أبيه قال :
« خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عنده شيئاً نقرأ ، إلا
كتاب الله وهذه الصحيفه (قال : وصحيفه معلقة في قرابة سيفه) فقد
كذب فيها أسمان الابل ، وأشياه من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ :
المدينة حرم ما بين عير إلى نور ، فمن أحدث فيها حدثاً .. الحديث

أخرجه في «العتق» وهو عند البخاري أيضاً في «الفرائض» لكن ليس فيه ذكر القراب إلا أن موضع الشاهد منه موجود عنده أيضاً.

الحديث السابع : (ص ٦٤)

«عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترة . . . ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة . . . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الرياحات . . . ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة . . . ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك . . . ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير . . .

أخرجه أبو داود »

قلت : هذا في «الصحابيين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مفرقاً ، فالامثلة الأربع المتعلقة بقراءة القرآن » في حديث عند البخاري في «الأطعمة» و «فضائل القرآن» و «التوحيد» ، وعند مسلم في «المسافرين» كلها من طريق قتادة قال : حدثنا أنس عن أبي موسى فكانه سقط من رواية أبي داود ذكر أبي موسى ، فإنه عنده من هذا الوجه : قتادة عن أنس . وأخرجه في رواية أخرى مثل رواية الشيغين . والمتلأن الآخرات في حديث آخر ، ومن طريق أخرى عن أبي موسى .

أخرجه البخاري في «البيوع» و «الذبائح» ، ومسلم في «البر والصلة» .

الحديث الثامن : (ص ٦٩)

«عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

من قال حين يصبح أو حين يمسي : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
خالقني . . . دخل الجنة ». أخرجه أبو داود .

قلت : هذا في « صحيح البخاري » من حديث شداد بن أوس مرفوعا به
وزاد في أول الدعاء : « سيد الاستفار : اللهم . . . » فلو آثره
المصنف لكان أصواب مرتبة : الأولى لأنها أصح ، والأخرى
لأن فيه الزيادة ۱

ع - عزو الحديث إلى غير مخرجـه ، والمـى من غيره أولى
بالعزو منه من غير السنة ، وإلى غير صحابـه ، وضـه إلـيـه زـيـادـةـ من مصدر
غير موثـق .

فهذه أربعة مواخذـات :

مثال الأولى : (ص ۲۲) : « عن عائشة رضي الله عنها قالت :
ما رأيت أحداً أشهـهـ سـيـناـ وـدـلاـ وـهـدـياـ بـرـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ قـيـامـهـ وـقـوـدـهـ
من فاطمة بـنـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، قـالـتـ : وـكـانـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ إـذـاـ دـخـلـ
عـلـيـهـ قـامـ إـلـيـهـ فـقـبـلـهـ وـأـجـلـسـهـ فـيـ مـجـلـسـهـ ، وـكـانـ النـبـيـ ﷺـ إـذـاـ دـخـلـ
عـلـيـهـ قـامـ مـنـ مـجـلـسـهـ ، وـقـبـلـهـ ، وـأـجـلـسـهـ فـيـ مـجـلـسـهـ ، فـلـمـ مـرـضـ النـبـيـ ﷺـ
دـخـلـتـ فـاطـمـةـ فـأـكـبـتـ عـلـيـهـ ، فـقـبـلـهـ ، ثـمـ رـفـعـتـ رـأـسـهـ ، فـبـكـتـ ثـمـ أـكـبـتـ
عـلـيـهـ ، ثـمـ رـفـعـتـ رـأـسـهـ ، فـضـحـكـتـ ، قـالـتـ : إـنـ كـنـتـ لـأـظـنـ هـذـهـ مـنـ
أـعـقـلـ نـسـائـنـاـ ، فـلـذـاـ هـيـ مـنـ النـسـاءـ » فـلـمـ تـرـفـيـ دـسـولـ اللهـ ﷺـ قـلـتـ هــاـ :
أـرـأـيـتـ حـيـنـ أـكـبـتـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، فـرـفـعـتـ رـأـسـكـ فـبـكـتـ ، ثـمـ أـكـبـتـ
عـلـيـهـ ، فـرـفـعـتـ رـأـسـكـ فـضـحـكـتـ ، مـاـ حـالـكـ عـلـىـ ذـلـكـ ؟ قـالـتـ : إـنـ إـذـنـ
لـبـذـرـةـ ، أـخـبـرـنـيـ أـنـ مـبـتـ مـنـ وـجـعـهـ هـذـاـ ، فـبـكـتـ ، ثـمـ أـخـبـرـنـيـ أـنـ

أمرع أمه لخوّا به ، فذاك حين فتحت ». أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذى » .

قلت : هذا الحديث لا يصح عزوه إلا للترمذى وحده فهو الذي
أخرجه بهذا التمام في « المناقب » وقال : « حديث حسن غريب » ، وأما أبو داود
فاما أخرج منه قصة القيام والتقبيل فقط ، وهذا ما لم يخرجه الشيشان أصلاً ،
ولما أخرجها بأسناد آخر آخره في بحثه فاطمة وضحكها عليها السلام .
وفة مثال آخر حديث عزاه لأبي داود ولا أصل له عنده ثم هو
ضعيف جداً ، تقدم في الفصل الأول (الحديث الثالث والعشرون)
ومثال ثالث ، وهو قوله (ص ٤٤) :

« عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي
زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت اجلسي حتى
يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى
أبيها ، فدعاه فجعل الأمر إليها ، قالت : يا رسول الله . قد أجزت
ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر
شيء . أخرجه النسائي » .

قلت : الحديث عند النسائي في « كتاب النكاح » (٢/٧٨) بهذا السياق
إلا الجملة الأخيرة منه فانها بلفظ :

« ولكن أردت أن أعلم النساء أن الأمر شيء » .
ولما أخرجه بلفظ الكتاب أحد (٦/١٣٦) والدارقطني (٣٨٦) وكذا
ابن ماجه (١٨٧٤) ، إلا أنه جعله من حديث بريدة
وأخرجه بلفظ النسائي الدارقطني (٣٨٦) والبيهقي (٧/١١٨) وزاد
في آخره :

« ألم لا ؟ »

ثم الحديث ضعيف الاستناد ، لأنه من رواية كهمن بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة .

قال الدارقطني والبيهقي عقبه :

« وهذا مرسلا ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها »
وكل الرواية عن كهمن قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ،
سوى وكيع فقال : عن ابن بريدة عن أبيه قال : فذكره .
أخرجه ابن ماجه قال : حدثنا هناد بن السري ثنا وكيع به .
وهذا خطأ من هناد فقد قال الإمام أحمد : ثنا وكيع ثنا كهمن
عن عبد الله بن بريدة عن عائشة .

وهذا هو الصواب : أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن
وكيع لرواية الجماعة عن كهمن .

ومثال المؤاخذة الثانية : (ص ١٦)

« عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
من أعطى زكاة ماله مؤجرًا فله أجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله ،
عزمه من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء . أخرجه رزين » .
قلت : هو رزين بن معاذية أبو الحسن العبدري الاندلسي السرقاطي
المتوفى سنة (٥٣٥) صنف « تحرير الصدح والسنن » وهو المراد عند نبة
الحديث إليه ، وهو غير معروف اليوم ، وإنما يعزى إليه المصنف وغيره
بواسطة كتاب آخر ، مثل « جامع الأصول » لابن الأثير و « المشكاة » وغيره .
ويبدو مما ينقل العلماء عنه أنه وقع في كتابه كثير من الأحاديث
والزيادة في المتون مما لا أصل له عند أحد من أئمة الحديث فضلاً عن
الكتب الستة ، من ذلك حديث صلاة الرغائب ، ومنها حديث آخر في
فضل الفقيه ، بذلك وضعه في تعليقي على « المشكاة » (٢٥١/٨٤/١)
فراجعه إن شئت .

من أجل ذلك فلا غناه ولا فائدة من عزو الحديث إلى رزين ،
لا سيما إذا كان الحديث المذوب إليه هو في بعض الأصول الستة ، كهذا
الحديث ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وكذا الدارمي والحاكم واحد
وغيرهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حميدة .
وإسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي . وجعله من حديث معاذ بن
جبل whom من المصنف أو رزين .

وهذا يصلح مثلاً آخر من الأمثلة الكثيرة على أن المصنف لم يجمع هذه
الأحاديث من الكتب الستة ، بل من غيرها من التي تنقل عنها .

ومثال المؤاخذة الثالثة وهو عزو الحديث إلى غير صحابيه ، فهو قوله :
«عن أنس بن مالك رضي الله عنه» أن رسول الله ﷺ قال : ما من أحد
بسم علي إلا رد الله تبارك وتعالي على روحي حتى أرد عليه السلام .
أخرجه أبو داود» .

قلت وهذا عند أبي داود في آخر كتاب «الحج» من حديث أبي
هريرة ، لا من حديث أنس ! ولا أصل له عنه فيما نعلم ، وفي ثبوت
الحديث خلاف ، والراجح عندنا أنه حسن الإسناد . والله أعلم .

ومثال المؤاخذة الرابعة قوله (ص ٥٠) :

«عن بريدة رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ» في بعض
مغازييه فلما انصرف جاءت جوبيه سوداء ، فقالت : إني كنت فدرت
إن ودك الله سلاماً أنت أضر بـ بين يديك بالدف وأتفقى ، فقال لها
أنت كنت فدرت فاضربي وإلا فلا ، فقالت : فدرت : وجعلت تضرب
(زاد رزين : وتقول :

طلع البدور علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا الله داع

ثم أتفقا) فدخل أبو بكر وهي تضرب أخرجه الترمذى .
قلت : وهذه الزيادة لفرد رزين بذكرها في هذا الحديث ، ولا أصل
لها في شيء من طرق الحديث فيها نعلم ، فلقد أخرجه بدونها الترمذى
كما علمت ، وكذلك أخرجهما أحد وغيره عن بريدة باسناد جيد ، وله
شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده دون هذه الزيادة
ودون ما بعدها . أخرجه أبو داود وقد ذكره المصنف بعد هذا .

وقد عرفت شيئاً من حال رزين في مثال المؤاخذة الثانية .
نعم رويت هذه الزيادة في حديث آخر ، لا علاقة لها بهذه
القصة بلنظ :

« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمل النساء والصياف والولدان
يقلن : طلع البدر علينا » . رواه أبو الحسن الخعمي في « الفوائد »
(٥٩/٢) . إلا أن إسناده مغفل لا يصح ، وفي معناه نظر ، وليس هذا
محل بيان ذلك ، وإنما هو في سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٥٩٠)
وسينشر في مجلة « التمدن الإسلامي » في بعض أعداد السنة الآتية إن
شاء الله تعالى . فمن العجائب أن يستدل به بعض المشايخ على إباحة
الدف في مجالس الذكر^(١) مع أنه ليس فيه ذكر للدف أصلاً ولا هو
في الذكر ، وإنما هو في فهو المباح ، هذا لو صح الحديث !

٥ - ترجمته للحديث بما لا يدل عليه .

﴿أولاً﴾ - قال (ص ٧) : « الصحابة خيرة الله من الناس » .
ثم ذكر حديث « خير الناس قوي » .
وأقول الحديث أخص من الدعوى ، والتراجمة أم ، حتى ليدخل
فيها الأنبياء فلنهم من الناس . فهل الصحابة أفضل منهم عند المصنف أم
هو العي والتلصير في التعبير ؟ !

(١) انظر الكتاب المسى « ردود على أباطيل » (ص ٥٦ - ٥٥ - ٧١ - ٧٢) .

ثانية - قال (ص ٨) : «الأجرة على التعليم» .
ثم ذكر حديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» .
فقلت : الصواب في الحديث أنه فيأخذ الأجر على الرقية بالقرآن
كما ذهب إلى ذلك الحنفية ، لا على تلاوته ، ولا على تعلمه ،
وذلك لأمرين :

الأول : أن النبي ﷺ قال الحديث بمناسبة الرهط الذين أخذوا
شاة على الرقية ثم كرهوها ذلك فقال لهم عليه السلام هذا الحديث .
ولو أن المصنف ساق الحديث كما ورد في سببه لكان أصواب .
فأتصدرتك ذلك عليه فأقول :

قال ابن عباس : إن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بهم
لديع أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء . فقال : هل فيكم من
راق ؟ إن في الماء رجالاً لديعاً أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ
بفاتحة الكتاب على شاه فبراً ، فجاء بالشاة إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ،
وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حق قدموا المدينة ، فقالوا :
يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ إن
أحق .» الحديث .

والآخر : أن هناك أحاديث عديدة صحيحة تنافي مما ورجم به
المصنف للحديث ، فإن لم يحمل على الرقية تعارض مع تلك الأحاديث
وهذا مما لا يجوز عند أهل العلم ، وقد جمعت طائفة طيبة من هذه الأحاديث
وخرجتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (٢٦٠ - ٢٥٦) فأجزئي
هنا بذكر اثنين منها مع الإيمان في النزاع فأقول :

الأول : عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :
«من أخذ على تعلم القرآن قوساً ، قلد الله قوساً من نار يوم القيمة» .

آخرجه أبو محمد الحندي في «الفوائد» والبيهقي بسنده جيد كذا قال ابن الترکاني .

الحديث الثاني : عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «افرموا القرآن ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ، ولا تغلو فيه » .

آخرجه أحد الطحاوي وغيرهما بسنده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» .

ثالثاً : قال (ص ١٢) : «الذنب المضاعف عقابه الموت» ثم ذكر حديث البراء في خرب عنق الذي عرس بأمرأة أبيه . والقول في هذا كالقول في المثال الأول فان الترجة أعم من الحديث ، وهي توم ان كل من ارتكب ذنبًا مضاعفًا عقابه الموت ، فقد صح مثلاً عن النبي ﷺ انه قال : «لأن يزني الرجل بعشر نسوة ، أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره» . فهل يقول المصنف بأن الزاني بمثلية جاره عقابه الموت ولو كان غير محسن ؟

ومثله :

رابعاً - قال (ص ١٧) : «ليس الحرام بدواء ، ولكته داء»

ثم ذكر حديث الحمر : «إنه ليس بدواء ولكته داء» .

فهذا كما ترى خاص بالحمر فلا يجوز تعميمه الى سائر الأدوية المحرمة كالبنج مثلاً .

خامساً - قال (ص ٤٤) : «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت عليه فاطمة قام لها وقبلها» .

ثم ساق حديث عائشة أن فاطمة كانت اذا دخلت على النبي قام اليها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكانت النبي ﷺ اذا دخل عليها ...» . فذكره مثله وقد مضى بقائه ص ٤٤ من دوابة الترمذى .

قلت : بهذه الترجمة خطأ كما يظهر بأدنى قابل ، ذلك لأن الحديث يقول : « قام إلَيْهَا » ، ولم يقل « قام لها » كما في الترجمة ، والقيام إلى الشخص معناه الذهاب عنده والاتهاء إلَيْهَا بخلاف « القِيام لَهُ » وهذا لا يستلزم سوى القيام ، ورواية أبي داود أصرح في الدلالة على هذا المعنى ، ولنفظها :

« كانت إذا دخلت عليه قام إلَيْهَا ، فأخذ بيدها ، وقبلها ، وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إلَيْهَا ، فأخذت بيدهه قبلته ، وأجلسته في مجلسها » .

هذا صريح في أن القيام منه عَلَيْهِ إلَيْهَا ، إنما هو الذهاب إلَيْهَا لاستقبالها ، بدليل أخذها ، وتقبلها إياها رضي الله عنها ، والقيام لاستقبال مشروع لازم في هذا الحديث وغيره مما في معناه ، بخلاف القيام الذي اعتاده الناس اليوم فإنه مكروه بدليل قول أنس رضي الله عنه « ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وكانوا لا يقرون له ، لما يملون من كراهيته لذلك » . رواه البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح على شرط مسلم . فالذي كانت السيدة فاطمة تصنعه له عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو القيام إلَيْهِ ، هو غير الذي كان عَلَيْهِ يكرهه وهو القيام لَهُ ، كما هو ظاهر ، فلا اختلاف بين الحديثين ، والحمد لله .

وإذا عرف هذا تبين أنه لا اختلاف أيضاً بين حديث أنس هذا وبين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث البخاري : « قوموا إلى سيدكم » ، لأنه ليس أمراً بالقيام المكروه ، بل هو أمر بالقيام إلى السيد والذهاب إلَيْهِ ، فهو مثل قيام فاطمة إلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، على أنه قد جاء التصريح بذلك في هذا الحديث في رواية ثابتة بلفظ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » . انظر إلى مثنت الكلام عليه في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٦٦) .

وخلصة القول أن وجة المصنف للحديث بأن الرسول ﷺ كاتب إذا دخلت عليه فاطمة قام لها خطأ واضح ، نتج من عدم التأمل في النص وسيافه ، ومن عدم الانتباه لفرق بين « قام لفلان » و « قام الى فلان » في الأسلوب العربي ، ومن عدم استحضار الأحاديث الواردة في الباب التي تساعد الباحث على اجتناب مثل هذا الخطأ . والعصمة لله وحده .

سادساً — قال (ص ٢٤) : « استوفت النصوص كل حكم الى يوم القيمة » ثم ساق تحته حديث أبي سعيد الخدري قال : « صلى الله عزوجلية بنا رسول الله عزوجلية يوماً صلاة العصر بنوار ، ثم قام خطيباً ، فلم يدع شيئاً يكون الى قيام الساعة إلا أخبرنا به ... ». وذكر أحاديث أخرى بعناء .

قلت : لا أدرى كيف يفهم المصنف من هذا الحديث ، وما في معناه هذا المفهوم الواسع الشامل من مثل هذه الأحاديث وهي خاصة باشراعط الساعة وما يكون من الحوادث العظام الى يوم القيمة ، وهل يعقل أن يذكر الذي عزوجلية جميع نصوص الشرعية المستوعبة لكل الأحكام في مجلس واحد منها طال هذا المجلس ؟ وإذا قيل بإمكان ذلك على سبيل خرق العادة له عزوجلية ، فهل يمكن لعقل بشري أن يستوعب ذلك كله ويعيه !؟

سابعاً — قال (ص ٢٧) « للعامل في الدولة زوجة وخادم ومسكن ... » ثم ذكر تحته حديث « من كان لها عاملًا فليكتسب زوجة ، وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ... » .

قلت : الظاهر أن المصنف أراد بـ (العامل في الدولة) الموظف فيها أي موظف كان . و (العامل) بهذا المعنى ما لا نعرفه في اللغة ، وإنما جاء فيها على ثلاثة معان :

الأول : الخليفة ، كما في الحديث « ما تركت بعد نفقة عاليٍ ومؤنة عاليٍ صدقة » ، قال في « النهاية » و « اللسان » :

« أراد بـ (عاليٍ) الخليفة بعده » .

الثاني : الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكته وعمله . ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة : عامل . وهو المعنى في آية الصدقات (والعاملين عليها) . وهم الجباة .

الثالث : الوالي الذي يتصبّه السلطان على بعض البلاد . جاء في « اللسان » :

« واستعمل فلان إذا ولّ عملاً من أعمال السلطان » .

والمراد من الحديث المعنى الثاني كما يبدى من تبويب أبي داود عليه بقوله « باب في أرزاق العمال » والأحاديث التي أوردها فيه كهذا الحديث . وحديث بريدة مرفوعاً بلفظ « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلوّل » .

وعلى هذا المعنى جرى الإمام الخطابي في شرحه للحديث في كتابه « معالم السنن » (٤٠١) ، فمن شاء فليراجعه .

قلت : وكان في حديث بريدة الإشارة إلى السر في تحصيص هذا الحكم بالعمال الذين وظيفتهم جباية الصدقات من أصحابها ، ألا وهو إغناوهم عمّا هم بحاجة إليه من الزوجة والخادم ، وإعانتهم على أداء ما بأيديهم من الأموال موقرة كاملة . والله أعلم .

ثامناً - ثم قال (ص ٥٠) : « ضرب الدف والفناء بين يدي رسول الله » .

ثم ذكر حديث بريدة الذي تكلمنا على الزبادة التي زادها رزين فيها تقدم (ص ٤٧) ، وفيه إذن الرسول ﷺ للمرأة التي كانت نذرت إن رد الله نبيه سالماً أن تضرب بين يديه بالدف وتغفي . فاذن ﷺ لها .

فهذا خاص بضرب الدف والفناء بهذه الحال التي ان تكرر ا ، والفرجة أعم ،
فيخشى أن يتثبت بهما بعض ذوي الأهواء ، فيستدلون بهما على الجواز مطلقاً
فيضلون . وراجع « معالم السنن » (٤/٣٨٢) .

ثالثاً — قال (ص ٥٢) : « فضول الأموال حق للغير » .
وذكر تجته حدثت « ليس لابن آدم حق في سوى هذه الحصال ... » .
وهو مع كونه حديثاً منكراً ضعيف الاستناد كاً سبق بيانه (ص ٤٥) فلا
يبدل أن ما سوى الحصال المذكورة فيه من المال حق للغير تجنب له ، قال القاضي .
« وأراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة ولا سؤال
عنه ، لأن هذه الحصال من الحقوق التي لا بد للنفس منها ، وما سواها
غير الخطوط المسؤل عنها » .

وإذا كان فضيلة الشيخ يرى ما ترجم به للحديث صواباً ، فهل قام
هو نفسه بتحقيق هذا الحق للغير ؟

عاشرأً — ثم قال (ص ٥٣) : « لا حق لأحدنا في فضل مال » .
ثم ذكر حديث أبي سعيد « بينما نحن في سفر إذا رجل على راحلة له ،
قال فجعل يعرف بصره يميناً وشمالاً » ، فقال رسول الله ﷺ : من كان
معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره ، حتى رأينا
أنه لا حق لأحد منا في فضل » . رواه مسلم وأبو داود .

قلت : هذا لا يدل على ما ترجم له ، بل هي أعم منه ، وإنما يدل
على أنه لا حق له في فضل مال إذا كان هناك من هو في حاجة ملحة
إليه ، فيجب حينئذ أن يخرج عن هذا الفضل إليه ، وهذا من حقوق
المال التي تجنب لعارض ، مثل قوله ﷺ : « فكروا العاني ، واطعموا الجائع » .

رواہ البخاری . ولیس معنی ذلك أنه لا حق لأحد في فضل مال مطلقاً ،
وإلا تعارض ذلك مع النصوص القاطعة في عصمة المال وتحريمه على الفيبر
لا بطيب نفس صاحبه . وكيف يكون كذلك وكبار الصحابة ماتوا
ولهم فضول أموال كثيرة ، كما هو معروف من حال هشان عبد الرحمن
ابن عوف وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد أقرهم رسول الله ﷺ
على ذلك ، ولم يوجب عليهم الخروج منها !!

حادي عشر – قال (ص ٦٧) : « بتول العراق » .

وذكر تحته حديث أبي هريرة من قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حق
يمضر الفرات عن جبل من ذهب ، يقتل عليه ، فيقتل من كل مائة تسعين
وتسعون ... ». البخاري ومسلم .

قلت : ليس في الحديث ذكر للبتول أصلاً لا تعرجاً ولا قلوجاً ،
وأجل الأستاذ المصنف لما رأى الناس اصطدعوا اليوم على تسمية البتول
بـ (الذهب الأسود) عن له انت يفسر الحديث به ، متورماً أنه بذلك
يقدم للناس برهاناً علمياً جزداً على عظمة الإسلام وإعجازه ! وغافب عنه أنه
لا يجوز في الشرع تفسير نصوصه بالصلحات الحادثة ، فلا يجوز مثلاً
تفسير قوله تعالى (كل ذلك كان سنته عند ربك مكرورها) أي غير حرم
لأنه تفسير بالاصطلاح ، ولا قوله ﷺ في حديث « ستة لعنهم الله ...
والثارك لستي » أي التارك للسنة التي هي دون الفرض كاً كفت بينت
ذلك في كتابي « تحذير الساجد » (ص ٣٧ - ٣٨) .

على أن الاصطلاح المذكور لم يجر على تسميته البتول بـ (الذهب)
مطلقاً ، بل مقيداً بالأسود ، فلو جاز تفسير الحديث بالصلحات الحادثة

- وهذا باطل - لم يجز هذا التفسير هنا لأن الذهب مطلق في الحديث ، والمطلق يجري على إطلاقه كما هي القاعدة عند العلماء .

ثم هل وقع ما أخبر به عليه السلام على هذا التأويل ، أي هل انتل الناس عليه فقتل من كل مائة تسعة وتسعون ؟ فإن قيل : ليس من الضروري أن يكون وقع ، ولكنه يقع قطعاً ، قلنا : نعم ، فلماذا إذن لا ندع الحديث كما يفهم كل عربي لم يتأنز بالاصطلاحات الظاهرة ، ونقول إن ما أخبر به الرسول ﷺ يقع قطعاً ، وبذلك تستغني عن مثل هذا التأويل الذي هو عين التعطيل المعاني الحديثية المواتق لأساليب الباطنية ! ومن الغريب أن الصنف أعاد هذه الترجمة بعد ثلاثة أحاديث ، وأورده تحتها حديث أبي بن كعب يعني حديث أبي هريرة !

٦ - إيراده أحاديث لا يترتب على معرفتها اليوم كبير فائدة ، تحت العناوين الآتية : (ص ٢١) : « التبرك بآثار رسول الله ﷺ بأمره » وذكر فيه حديث علي بن أبي طالب وفيه أمره ﷺ له وأن غيره أن يشربوا من آثاره مرج فيه ﷺ وأن يفرغ على وجراهما . ثم قال : « تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ » ثم أورد فيه حديث طلق بن علي وفيه أنه ﷺ نوضاً وقضض ثم صبه في أدواة لهم . ثم أعاد الترجمة ذاتها وذكر تحتها حديثاً ثالثاً فيه تبرك أسماء بيجية رسول الله ﷺ . ثم أعاد الترجمة للمرة الرابعة وأورد فيه حديثاً في تبرك أم سلمة بشعر رسول الله ﷺ .

فما هو الفائدة من تكرار هذه العناوين والترجم في الوقت الذي لا يمكن اليوم التبرك بآثاره ﷺ لعدم وجودها ! وما يفعلونه في بعض البلاد من التبرك في بعض المناسبات بشعرة محفوظة في زجاجة فهو شيء لا أصل له في الشرع ، ولا يثبت ذلك بطريق صحيح .

نعم إنما يستفيد من هذه الترجم بعض مشايخ الطرق كـ سبق ذكره في المقدمة ، وأهل المصنف وضع هذه الترجم مساعدة منه لهم على استبعاد مربيهم وآخضاعهم لهم باسم التبرك بهم ! والله المستعان .

ثم قال (ص: ٢٣) تقبيل يد الرسول ورجله ١

ثم ساق حديثنا فيه أن يهودين قبلوا يده عليه السلام ورجله ١

قلت : ومع أن الحديث في ثبوته نظر كما سبق بيانه في موضعه (ص ١٤) فهل يريد الشيخ من ذلك أن يشرع للناس أن يقبل المرشد رجل شيخه أيضاً اعتقاداً منه على فعل اليهودين ٢ ؟ فلما قيل : لكن الرسول عليه السلام أقرها على ذلك فيقال : أثبت العرش ثم انقض ، فالحديث لم يثبت كما ذكرنا ، ولو ثبت ، فليس يجوز قياس المسلم على اليهودي ، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فلم يأقر عليه السلام اليهودين على تقبيل رجله ، فلا يلزم منه إقرار المسلم على مثله لأنه عزيز وذاك ذليل صاغر ، فائي قياس أفسد من هذا على وجه الأرض أن يقاس المسلم على الكافر ، والعزيز على الذليل ٣ ولو جاز فلا يجوز لأي شيخ أن يتليس نفسه على الرسول عليه السلام فيجيئ لها ما جاز له عليه السلام ! لأنه من باب قياس الحدادين على الملائكة ٤ أو هو على الأقل قياس مع الفارق ٥

ثم قال (ص ٤٢) : « عنق الجواري ثم الزواج بهن » .

وذكر تحته حديثاً صحيحاً .

ثم قال : « أبقل المالك فتاي وفتاتي » .

وذكر تحته حديثاً صحيحاً .

ثم قال (ص ٤٩) : « من لطم بلوكا فنكفارقه عنقه » .

ثم ذكر تحته حديثاً صحيحاً .